

إتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة قطر

لتشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر والمشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع وتعميق التعاون الاقتصادي المتفق عليه بين الطرفين
المتعاقدين في إتفاقية التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والتقني وتشجيع
الإستثمار الموقع منهما في مدينة القاهرة في ١٩٩٠ / ١ / ٢ لما فيه مصلحة البلدين ،
وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لإستثمارات مستثمري أي من الطرفين
المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واقتراراً منبعا بالحاجة إلى زيادة تشجيع وحماية إستثمارات مستثمري
كلا البلدين ، وإلى تحفيز تدفق الإستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري
لغاية الإزدهار الإقتصادي لدى كلا البلدين الشقيقتين ، وذلك دون الإخلال
بأحكام الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي
أقرت في إطار جامعة الدول العربية .

قد إتفقتا على ما يلي : -

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذا الإتفاق :

١- تعني كلمة " إستثمارات " كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل على

وجه الخصوص لا الحصر :

- أ - الأضرار المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق المبنية كالمرهونات العقارية والحيازات وحقوق الإمتياز ، بالإضافة إلى الكفالات وغيرها من الضمانات .
- ب- اسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات .
- ج - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسعة التجارية .
- د - إمتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو إستخراجها أو إستغلالها : ، ولا يخل أي تعديل في شكل إستثمار الأصول بصفته إستثمار ، بشرط ألا يكون هذا التعديل مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد في الإقليم الذي أقيم عليه هذا الإستثمار .

٢- تعني كلمة " عائدات " المبالغ التي يدرها إستثمار خلال فترة معينة وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح ، والفوائد ، وأرباح الأسهم ، والأرباح والمكاسب الرأسمالية ، والأرباح . ويتمتع عائد الإستثمار في حالة إعادة إستثماره بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار .

٣- تعني كلمة " مستثمر " :

- أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفق قوانينه .
- ب- أي شخص إعتباري متخذاً شكل شركة عامة أو خاصة أو مختلطة أيأ كان نوعها ، أو إتحاد شركات ، أو مؤسسة عامة ، أو هيئة عامة ، أو جمعية ، أو منشأة فردية ، أو مشروع مؤسس أو منشأ على إقليم طرف متعاقد

س

س

وفقاً للقوانين المعمول بها لديه ، أو يديره ويشرف عليه ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، مواطنون من طرف متعاقد .
ج- أي من الطرفين المتعاقدين .

٤- تعني كلمة " إقليم " :

بالنسبة لـ "جمهورية مصر العربية" :
الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الخاصة الخاضعة لسيادة جمهورية مصر العربية أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي .

بالنسبة لـ "دولة قطر" :

إقليم دولة قطر ، بما في ذلك مياهها الإقليمية وجرفها القاري ، والتي تملك علينا دولة قطر ، وفقاً للقانون القطري والقانون الدولي ، حقوق سيادة وسلطة قضائية .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

١- يشجع الطرفان المتعاقدان وبمبثان ظروفاً مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ، ويقبل مثل هذه الإستثمارات وفق قوانينه وأنظمتيه .

٢- تعامل إستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة منصفة ، وتشجع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

سك

سك

المادة (٣)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- تحظى إستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة ~~لإستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة~~

٢- المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ، على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة ، فيما يختص بإعادة الأراضع إلى ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى ، لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيما تكون أكثر رعاية ، وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .

٣- إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والإستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتجاه جغرافي أو اقتصادي قائم حالياً أو مستقبلاً ، أو عن منطقة تجارة حرة أو منظمة إقتصادية إقليمية يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها . ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

سك

ل

المادة (٤)

نزاع الملكية

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم ضد

إستثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر إلا تحت الظروف التالية :

١- أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون .

٢- أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

٣- أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على

أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمتها الإقتصادية الحقيقية وقت الإعلان عن

إتخاذ قرار نزع الملكية ، وعلى أن تكون التعويضات بعملة قابلة للتحويل لدى

الطرف المتعاقد ، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة بالسعر المعلن

من البنك المركزي للطرف المتعاقد المقام الإستثمار على إقليمه .

المادة (٥)

التحويل الحر

١- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديه ،

و بدون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يملكه بأية عملة قابلة للتحويل ؛

أ- الأرباح الصافية وأرباح الاسهم ، والعائدات ، والمساعدات الفنية ،

والأتعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن

إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ب- عائدات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي إستثمار تابع لمستثمري

الطرف المتعاقد الآخر .

ك

ك

ج - الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثماراً .

د- دخول ومكتسبات مواطني والعاملين لدى أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل قيماً يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢- تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل .

٣- يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الإستثمارات في أراضيها بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة ماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمري أي بلد ثالث .

المادة (٦)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أي منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف الآخر ، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة خلال ستة أشهر من تاريخ اثارها كتابة من أي من طرفي المنازعة ، فتحتم تسويتها ، بناءً على طلب وإختيار أي من هذين الطرفين ، بأحد الطرق التالية :

سك

سك

أ - المحكمة المختصة في إقليم الطرف المتعاقد المقام الإستثمار على إقليمه.
ب - المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار المنصوص عليه في معاهدة تسوية
نزاعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن
في ١٨/٣/١٩٦٥.

نتيجة تحكيم خاصة

ولا يجوز لأي من طرفي المنازعة الإستثمار متى اختار إحدى طرق التسوية
المذكورة أن يختار أي من الطرق الأخرى .

٣- يتم تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عنها في البند (٢/ج) من هذه المادة
كما يلي :

أ - يعين كل طرف من طرفي المنازعة محكماً ويختار المحكمان بالإتفاق فيما
بينهما محكماً ثالثاً يكون منتصباً بجنسيته لدولة ثالثة لرئاسة الهيئة .
ويجب أن يتم تعيين جميع هؤلاء المحكمين خلال شهرين من تاريخ تسلم أحد
الطرفين من الطرف الآخر إعلاناً بخطرته فيه، بنيتته في رفع النزاع إلى هيئة
التحكيم .

ب - إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المحددة في الفقرة السابقة يجوز لأي من
الطرفين ، في غياب أي إتفاق آخر ، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة
الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء التعيينات اللازمة .

ج - تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة
للطرفين ويتم تنفيذها وفقاً للقرارات المحلية . وتتخذ الهيئة قراراتها وفقاً
لأحكام هذه الإتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد المقام الإستثمار على إقليمه
وقواعد القانون الدولي .

وتضع البيئة إجراءاتها بما يتماشى مع قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية أُل (يونسترال) ، وتقوم بتفسير حكمها الذي أصدرته بناءً على طلب أي من الطرفين ما لم يتم الإتفاق بينهما على خلاف ذلك . ويكون مكان التحكيم مقر المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي (هولندا) .

٤ - لا يحق للطرف المتعاقد الذي هو طرف في المنازعة في أي مرحلة من مراحل تسوية نزاعات الإستثمار ، التمسك بأي دُفوع بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلم تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي جميع أو جزء من الأضرار أو الخسائر التي تكبدها .

المادة (٧)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

مع مراعاة أحكام الإتفاقية المرحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المشار إليها ، يتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين على النحو التالي :

١- في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الإتفاق يحاول الطرفان المتعاقدان تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .

٢- إذا تعذر تسوية الخلاف وفقاً للبند (١) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، يجوز عرض الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .

٣- تتكون هيئة التحكيم الخاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكماً واحداً ،
ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيساً لهيئة التحكيم . ويتم تعيين
المحكّمين خلال ثلاثة أشهر ، والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداءً من
تاريخ استلام إعلان التحكيم .


٤- إذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها ، وفي
غياب أي إتفاقي آخر ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة
العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . إلا إذا كان حاملاً لجنسية أحد الطرفين
المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر . فيمكن لعضو
محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية ، والذي لا يحمل جنسية أحد
الطرفين المتعاقدين ، أن يقوم بالتعيينات اللازمة .

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الإتفاقية
وكذلك مبادئ القانون الدولي .

٦- تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها ، وتتخذ الهيئة قراراتها
بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة
بتمثيله . ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس
وكذلك المصاريف الأخرى ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك وفقاً لظروف
خاصة .

سك



ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان خلال ستة أشهر على مكان التحكيم ، يتولى
رئيس المحكمة تحديده .

المادة (٨) -

انتقال الحقوق

إذا وقع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغاً لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه
له في شأن استثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف
المتعاقد الأول بموجب المادة (٦) ، أن يعترف بتحويل أي حق أو دعوى للمستثمر
إلى الطرف المتعاقد الأول ويحل محل هذا الطرف محل المستثمر في الحق أو الدعوى .
وإذا تجاوز الحق المحال أو الدعوى ، الحق الأصلي أو الدعوى المقررة
للمستثمر المذكور .

المادة (٩)

مجال التطبيق على الاستثمارات

يطبق هذا الإتفاق على الإستثمارات القائمة التي وظيفها أو يوظفها
مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق
تشريعاته وقوانينه وأنظمتها قبل سريان هذا الإتفاق . بيد أن هذا الإتفاق لا
يسري على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعوله .

المادة (١٠)

تاريخ الدخول حيز النفاذ والسريان والإنهاء

١- يصبح هذا الإتفاق نافذ المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تلويع الإستثمار الأخير الدال على إستيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباته الدستورية اللازمة لتنفاذه .

٢- يظل هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائياً لمدة أخرى ماثلة ما لم يتم إنجازه وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذا الإتفاق في نهاية مدته أو في أي وقت بعد إنتضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود .


٤- في خصوص الإستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إتينا، هذا الإتفاق ، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذا الإتفاق ساري المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .

وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذا الإتفاق .



وقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق
٢ ديسمبر ١٩٩٩م من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة
دولة قطر


حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عمرو موسى
وزير الخارجية